

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله إنما تجب على معين فلا تجب اجابة سائل يقسم على الناس انتهى .

الثالثة لو قال باء لتفعلن كذا فيمين على الصحيح من المذهب .

وقال في المغنى والشرح هي يمين الا ان ينوى .

واسألك باء لتفعلن يعمل بنيته .

قال في الفروع ويتوجه في اطلاقه وجهان انتهى .

والكفارة على الحالف على الصحيح من المذهب .

وحكى عنه انها تجب على الذي حنثه حكاه سليم الشافعي .

قال في الفروع وروى عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على اجابة من سأل باء وذكره .

قوله وان قال عبد فلان حر لافعلن فليس بشيء .

وكذا قوله مال فلان صدقة ونحوه لافعلن وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

وعنه عليه كفارة ان حنث كنذر المعصية .

وأطلقهما في المغنى والشرح .

قوله وان قال ايمان البيعة تلزماني فهي يمين رتبها الحجاج .

قال بن بطة ورتبها ايضا المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لآخيه الموفق بالله لما جعله ولى عهده .

تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعناق وصدقة المال .

لا تشمل إيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب